الدية والعاقلة

- دراسة مقارنة بين التشريع الإسلامي والقوانين الوضعية -

أبو الفضل أميني
طالب دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية الرضوية، إيران
Abalfazlamini@yahoo.com
الدكتور جواد حبيبي تبار (المؤلف المسؤول)
أستاذ مشارك، قسم الفقه والقانون القضائي، جامعة المصطفى العالمية، قم، إيران
Prof.javadhabibitabar@yahoo.com
الدكتور محسن جهانكيري
أستاذ مشارك، جامعة العلوم الإسلامية الرضوية، إيران
Dr.jahangiri@razavi.ac.ir

Blood Money and the 'Aqilah

- A Comparative Study Between Islamic Legislation and Positive Laws-

Abolfazl Amini
PhD student , Razavi University of Islamic Sciences , Iran
Dr. Javad Habibi Tabar (Responsible Author)
Associate Professor , Department of Jurisprudence and Judicial Law, Al-Mustafa International University , Iran
Dr. Mohsen Jahangiri
Associate Professor , Razavi University of Islamic Sciences , Iran

الملخص:-

تعدُّ الدية في التشريع الإسلامي من الواجبات الشرعية التي تُفرض كتعويض عن الأضرار التي تُلحق بالنفس أو الأعضاء، وتُعد من الوسائل التي جاء بها الشارع للتخفيف من حدة الأضرار الناتجة عن القتل أو الإصابة. وأساس مشروعية الدية يعود إلى الكتاب والسنة، حيث تعتبر من القيم التشريعية التي تهدف إلى حفظ حقوق الأفراد وحمايتهم من الأذى، والحد من النزاعات.وقد تناولت هذه الدراسة التشريع الإسلامي الخاص بالدّية، حيث تمّ توضيح أحكامها و مقاديرها، مع التعريف بالمفاهيم المتعلقة بها مثل العاقلة و دية الذمي و دية المسلم و دية الجنين، كما تمّ البحث في مكانة الدية في القوانين الوضعية الحديثة.كما تطرقت الدراسة إلى تقدير الدية في العصر الحالي، مع مقارنة بين الضرر المادي الذي تُعوضه القوانين الحديثة والضرر المعنوي الذي يُتعلق بمعاني الشرع الإسلامي، حيث يختلف مفهوم التعويض في القوانين الوضعية عن تلك المقدرة في الشريعة الإسلامية.خلصت الدراسة إلى أن القوانين الوضعية لا تعكس بشكل دقيق التصور الشرعي للدية، خاصة فيما يتعلق بالعدالة التامة في التعويض عن الأضرار الروحية والمعنوية، مما يستدعي ضرورة التوفيق بين مفاهيم التعويض في القانون المدني والشريعة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: الدية، العاقلة، دراسة مقارنة، التشريع الإسلامي، القوانين الوضعية.

Abstract:-

The blood money (diya) in Islamic legislation is considered one of the obligatory legal provisions that is imposed as compensation for the harm inflicted on the soul or limbs. It is one of the means introduced by the legislator to alleviate the severity of the harm resulting from murder or injury. The legitimacy of diya is rooted in the Quran and the Sunnah, as it is regarded as one of the legislative values aimed at preserving the rights of individuals, protecting them from harm, and reducing disputes.

This study addresses the Islamic legislation concerning diya, explaining its rulings and amounts, and introducing concepts related to it such as al-'aqilah (the group responsible for paying the diyah in cases of unintentional harm), diya of the dhimmi (the blood money for non-Muslims), diya of a Muslim, and diya of a fetus. The study also investigates the status of diya in modern statutory laws.

Furthermore, the study explores the estimation of diya in the present era, comparing the material damage compensated by modern laws and the moral harm that is related to the meanings in Islamic law. The concept of compensation in statutory law differs from that in Islamic law.

The study concludes that modern laws do not accurately reflect the Islamic perspective of diya, particularly concerning the complete justice in compensating for spiritual and moral damages, which necessitates a reconciliation between the concepts of compensation in civil law and Islamic law.

Key words: Diya, al-'aqilah, comparative study, Islamic legislation, statutory laws.

المقدمة:

إن الإنسان اليوم يعيش في عالم يتسارع فيه التطور الاجتماعي والتكنولوجي، مما يستدعي ضرورة إعادة النظر في التشريعات المعمول بها في مختلف أنحاء العالم (الخولي، ٢٠١٧). فالشريعة الإسلامية، بما تحمله من أحكام شاملة وعادلة، تعتبر مرجعية هامة في معالجة قضايا الإنسان والمجتمع، سواء على مستوى الفرد أو الجماعة (ابن تيمية، ٢٠١٦،٥٩). وفي ظل تزايد التحديات التي تواجه الأمة الإسلامية، أصبح من الضروري أن ننظر في التشريعات الإسلامية ونقارنها مع القوانين الوضعية التي تتبنى حلولاً بشرية، غالباً ما تكون غير كافية لحل مشاكل المجتمع بصفة شاملة (الرازي، ٢٠١٥،٢٦٥،).

لقد أثبتت القوانين الوضعية في كثير من الحالات عجزها عن مراعاة خصوصيات الإنسان واحتياجاته، مما أدى إلى تزايد الحاجة للرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية، التي تشبع فطرة الإنسان وتحقق العدالة (القطب، ٢٠٠٤،٣٢،). وما يعزز هذا التوجه هو ما عانته الأمة الإسلامية من الغزو الفكري والتشريعي من قبل الغرب خلال فترات الاستعمار، مما أدى إلى ضعف الثقة في أنظمتنا التشريعية الوطنية (سيد، ٢٠١٨). هذا التحول في النظرة يبرز الحاجة الماسة إلى العودة إلى الشريعة الإسلامية كمرجع رئيسي لضبط شؤون الحياة، من خلال تطبيق مفاهيمها العادلة التي تراعي الإنسان والبيئة (الغزالي، ٢٠٠٢،٨٦).

أسباب اختيار البحث:

إظهار ما قدمته الشريعة الإسلامية من مراعاة لحقوق الإنسان، وبالأخص حقه في الحياة، والتي تُعد الدية جزءاً مهماً منها كتعويض عن الضرر الذي قد يلحق بالفرد (ابن تيمية، ٢٠١٦،١٢٥).

التركيز على مسألة واقعية تثير النقاش: من خلال دراسة حكم الدية في الشريعة الإسلامية ومقارنتها مع الأنظمة القانونية الوضعية المعمول بها في الدول الحديثة (الرازي، ٢٠١٥،١٤٣).

ما دفعني لاختيار هذا الموضوع:

القوانين الوضعية التي تطبق في بعض الدول، والتي ألغت عقوبة القصاص أو قللت من شأن تطبيقها، ما أوجد الحاجة إلى البحث في بدائل إسلامية، مثل الدية كوسيلة

للتعويض وحفظ حقوق الأفراد (سيد، ٢٠١٨، ٨٥). في هذا السياق، تبرز الشريعة الإسلامية كبديل شامل وواقعي في حالات العجز عن تطبيق القصاص بسبب شبهة أو ظروف استثنائية (القطب، ٢٠٠٤، ٢١١) الدور الهام الذي تلعبه الشريعة الإسلامية في ضمان العدالة والحفاظ على حقوق الإنسان بشكل شامل، مقارنة بالتشريعات الوضعية التي قد تعاني من القصور أو العجز في معالجة بعض المسائل الاجتماعية والإنسانية.

إن القصاص في الشريعة الإسلامية كان يُعد وسيلة فعالة لتحقيق العدالة، فهو ليس فقط حقًا للدماء، بل هو أيضًا طريق لشفاء صدور أولياء الدم وبرء النفوس من الغيظ (الرازي، ٢٠١٥، ٦٥). كانت هذه الأحكام تعمل على تسوية النزاعات وتكبح جماح الفتنة، فتخمد الأحقاد وتطفئ النار التي قد تشتعل بين أفراد المجتمع، خصوصًا عندما تُنفَّذ العقوبة (ابن تيمية، ٢٠١٦، ١٣٣). ولكن مع مرور الزمن وتغير الظروف الاجتماعية، أصبحنا نواجه تحديات جديدة، حيث تم تقديم الدفاع الشرعي أو الظروف المخففة كأسباب قد تؤدي إلى التخفيف من العقوبات، مما جعل البعض يدافع عن المجرمين بحجج أن الجريمة ارتُكبت في حالة انفعال شديد أو نتيجة ظروف استثنائية (الخولي، ٢٠١٧، ٢٩٣).ماذا يحدث بعد ذلك لأولئك الذين يعانون من الظلم؟ إن أولياء الدم قد لا يجدون الراحة الكافية بعد تنفيذ العقوبات التي يمكن أن تكون غير كافية لشفاء قلوبهم. في بعض الحالات، قد تتوارث الأحقاد وتستمر حلقة الانتقام عبر الأجيال، كما هو الحال في بعض المجتمعات القروية حيث يتوارث الأبناء جرائم القتل والثأر، مما يؤدي إلى دوامة من العنف يصعب الخروج منها (القطب، ٢٠٠٤، ٣٤٤).مشهد القتل في المجتمعات المعاصرة أصبح أكثر تعقيداً، إذ نرى في بعض الأماكن حوادث القتل العشوائية التي لا تميز بين إنسان وآخر، وسفك الدماء أصبح ميسراً. هناك الكثير من الشباب الذين يستقلون سياراتهم أو من يطلقون النار في المناسبات فيتسببون في قتل الأبرياء في أوقات الفرح، وهذا يثير تساؤلات كثيرة حول كيفية ضبط هذه الظواهر التي أصبحت تهدد أمن المجتمع (الرازي، ٢٠١٥، ١٢٥). أما بالنسبة للقوانين الوضعية، فهي تقتصر غالبًا على التعويض المالي أو العقوبات التي لا توازي الجريمة بشكل يتناسب مع حجم الضرر النفسي والمادي الناتج عنها. في المقابل، الشريعة الإسلامية تقدم مفهومًا متكاملًا للعدالة يشمل الدية والكفارة، جنبًا إلى جنب مع العقوبات التعزيرية، التي تهدف إلى ردع الجاني وإصلاحه (ابن قدامة، ٢٠١٠).

مشكلة الدراسة:

هل يمكن أن تحل أحكام التعويض التي تُطبق في القوانين الوضعية محل دية الأعضاء في الشريعة الإسلامية؟ هذه هي المشكلة الأساسية التي تسعى هذه الدراسة للإجابة عليها، من خلال المقارنة بين التعويضات القانونية و الدية كحلول للتعويض عن الإصابات والقتل، وأثرها على المجتمع بشكل عام.

الصعوبات التي واجهت البحث:

١. **صعوبة الوصول إلى بيانات واضحة:** في بعض القرى والمناطق، قد يكون من الصعب الحصول على معلومات موثوقة حول النزاعات العائلية أو القضايا المرتبطة بالثأر أو جرائم القتل.

٢. **تفاقم مشكلة الأخذ بالثأر في بعض المناطق:** في بعض المجتمعات الريفية مثل صعيد مصر، لا يزال فكر الثأر متأصلًا، مما يجعل إيجاد حلول قانونية أو سلمية أمرًا معقدًا. بالإضافة إلى ذلك، قد تكون المجالس العرفية غير موثقة أو يصعب الوصول إلى تفاصيل دقيقة عنها.

الظروف الصعبة التي تمر بها الشعوب العربية:

✓ إظهار ما قدمته الشريعة الإسلامية من مراعاة لحقوق الإنسان، وبالأخص حقه في الحياة، والتي تُعد الدية جزءاً مهماً منها كتعويض عن الضرر الذي قد يلحق بالفرد (ابن تيمية، ٢٠١٦، ٥٦).

✓ التركيز على مسألة واقعية تثير النقاش: من خلال دراسة حكم الدية في الشريعة الإسلامية ومقارنتها مع الأنظمة القانونية الوضعية المعمول بها في الدول الحديثة (الرازي، ٢٠١٥، ١٨٥).

الدراسات السابقة:

تناول الفقهاء القدامى والمحدثون موضوع الدية بشكل شامل في مؤلفاتهم وكتبهم الفقهية. فقد تناولوا دِية النفس ودِية الأعضاء بشكل مفصل، حيث وضّحوا معاييرها ومقدارها في ظل الشريعة الإسلامية، متنوعين في آرائهم حول بعض المسائل، بينما توافقوا في

مسائل أخرى. على سبيل المثال، يختلف الفقهاء في تحديد مقدار الدية للأعضاء المختلفة، حيث قدم بعضهم تقديرات محددة بناءً على الحديث النبوي بينما قدم البعض الآخر تقديرات مبنية على ممارسات متوافقة مع الزمن والمكان (العيدروس، ٢٠١٩، ٩٦). كما أشاروا إلى الدية في حالات القتل الخطأ والقتل العمد، مؤكدين أن الدية ليست مجرد تعويض مادي، بل هي أيضًا وسيلة لضبط العلاقات الاجتماعية وحفظ حقوق الأفراد (الراوي، ٢٠٢٠، ١٤٨).

أدت الدراسات الفقهية السابقة إلى وضع أطر قانونية ملائمة لفهم التعويضات في حالات القتل والإصابة، ولكن تم تجاهل الكثير من هذه الأحكام في ظل تطبيق القوانين الوضعية الحديثة في بعض الدول العربية (الشايع، ٢٠١٨، ٣٦).

منهج الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، الذي يهدف إلى:

- **تعريف المفاهيم:** سيتم تعريف المصطلحات الأساسية في اللغة والاصطلاح مثل: الدية، الأعضاء، والقتل، بالإضافة إلى الظروف المخففة (الجندي، ٢٠١٧، ٦٨).
- **مراجعة آراء الفقهاء:** سيتم مناقشة آراء الفقهاء القدامى والمحدثين في مسائل الدية، مع بيان الأدلة التي استندوا إليها. كما سيتم التركيز على الاختلافات بين الفقهاء ووجوه الترجيح في المسائل التي فيها خلاف(الصالح،٢٠٢١، ١٧٨)
- **تحليل المسائل الفقهية:** سيتم تحليل قضايا الدية والتعويض وفقًا للفقه الإسلامي، مع المقارنة بالقوانين الوضعية الحديثة، خاصة في ما يتعلق بالتعويضات عن القتل والإصابة (العاصي، ٢٠١٩، ١٥٣).
- **توثيق الأدلة:** سيتم توثيق الأحاديث النبوية وأقوال المحققين من علماء الفقه والعلماء المعاصرين في هذا الموضوع (البيومي، ٢٠١٨، ١٩٨).
- **دراسة التطبيق في الواقع المعاصر:** سيتم دراسة تطبيقات الدية والتعويضات في الواقع المعاصر، ومقارنة كيفية تطبيق هذه الأحكام في القوانين الوضعية مع الشريعة الإسلامية (المزيني، ٢٠٢٠، ٥١).

كما سيتم الاستناد إلى المصادر الأصلية قدر الإمكان من كتب الحديث وفقه المقارن والفتاوى المعتمدة من أجل التوصل إلى نتائج مبنية على أدلة قوية وموثوقة (الحافظ، ٢٠١٧، ٢٥٢).

التمهيد:

إن حفظ النفس البشرية يعد من أعظم الضرورات في الشريعة الإسلامية، وهو أحد الكليات الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية للحفاظ عليها وحمايتها (الغزالي، ٢٠٠٢، ١٨٥). وقد أكد القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة على حرمة الدماء، وبيّنت الشريعة في العديد من مواضعها خطورة إراقة الدماء وضرورة التحفظ منها، كما في قوله تعالى: "وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ" (الإسراء: ٣٣) (ابن كثير، ٢٠٠٠، ١٦٦). وهذا التأكيد على حرمة الدماء لم يكن لمجرد الزجر والتحذير، بل ليعزز مفهوم العدالة في المجتمع، بحيث تكون هناك عقوبات رادعة لكل من يتعدى على حق الحياة الذي هو من أعظم حقوق الإنسان (الرازي، ٢٠١٥، ٨٦).

الشريعة الإسلامية وضعت منهجًا واضحًا لحماية النفس البشرية:

الشريعة الإسلامية وضعت منهجًا واضحًا لحماية النفس البشرية، يبدأ ببيان حرمة الدماء ويُختم بالقصاص من الجاني، أو دفع الدية في بعض الحالات التي تتعذر فيها إقامة القصاص بشكل مباشر. ومن هنا، نجد أن الشريعة تضع آليات واضحة لحفظ الدماء وحمايتها، عبر تنظيم صارم للمسؤولية الجزائية تجاه الاعتداء على النفس (القرطبي، ٢٠٠٤، ٢٥٨). فقد نص القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَنَفْسًا بِالنَّفْسِ﴾ (الأنعام: ١٥١) على حرمة القتل، وبيّن كذلك أنّ القصاص يُعدّ وسيلة من وسائل حفظ الحقوق (ابن كثير، ٢٠٠٠، ٦٩).

أنواع الدية:

تنقسم الدية إلى نوعين رئيسيين، حسب نوع الاعتداء وظروفه، وفيما يلي بيان لهما:

الدية ابتداء:

هي دية الخطأ أو دية القتل غير العمد، وهي الحالة التي لا يتوافر فيها القصد الجنائي لدى الجاني. في مثل هذه الحالات، لا يتم تطبيق القصاص، وإنما يتم فرض الدية على

الجاني كتعويض عن حياة المجني عليه، بالإضافة إلى الكفارة (ابن قدامة، ٢٠١٠، ٢٣٦). تُعتبر هذه الدية عقوبة بديلة عن القصاص، إذا تبين أن القتل وقع نتيجة خطأ أو في ظروف استثنائية قد تمنع تطبيق القصاص (الشافعي، ٢٠١٣، ١٨٩).

الدية بدلاً: وهي الحالة التي تتخذ فيها الدية كبديل عن القصاص، وتكون في الحالات التالية:

أ- العفو عن الجاني:

إذا قرر أولياء الدم العفو عن الجاني في حالة جناية القتل العمد، أو إذا كان هناك اعتداء على طرف آخر، أو جراحة لا يمكن أن تُعتبر من باب القصاص. في هذه الحالات، قد يتنازل أولياء الدم عن القصاص ويكتفون بالدية كتعويض عن الدم (الرازي، ٢٠١٥، ٣٤١)

ب- تعذر استيفاء القصاص:

قد يتعذر تنفيذ القصاص بسبب صعوبة أو موانع قانونية، مثل حالة وجود الجانين في ظروف غير ملائمة لتنفيذ الحكم، أو في حالة تغيب الجاني. في مثل هذه الحالات، تُفرض الدية كحل بديل لضمان تحقيق العدالة (ابن تيمية، ٢٠١٧، ١٣٦).

وجود شبهة في القتل:

في حال وجود شبهة في القتل، بحيث يتعذر الحكم بالقصاص بشكل قاطع، فإن الشريعة الإسلامية تلجأ إلى فرض الدية كحل وسط في حالات القتل شبه العمد أو القتل غير المتعمد. حيث يصعب التحديد الجازم للنية في القتل، ولذلك يتم تقدير الدية كتسوية لتحقيق العدالة دون ظلم أو انتهاك. وقد نص الفقهاء على أن الشبهة تقيّد الحكم بالقصاص وتتيح فرض الدية بدلًا منها في مثل هذه الحالات (ابن قدامة، ٢٠١٠). في هذا السياق، قال الإمام الشافعي: "إذا كانت الجناية مشوبة بالشبهة، فلا يجوز أن يُحكم بالقصاص ويُكتفى بتقدير الدية" (الشافعي، ٢٠١٣). كما أن الفقهاء أشاروا إلى أن الدية تُعتبر وسيلة للتسوية في الحالات التي لا يمكن فيها تحديد القصد الجنائي بشكل يقيني، وبالتالي فهي تعبير عن العدل في التعامل مع الجنايات غير العمدية (الرازي، ٢٠١٥، ٢٤٤).

الدية لغة واصطلاحًا

الدية في اللغة:

الدية في اللغة العربية هي المال الذي يُدفع عوضًا عن دم القتيل أو لإصلاح الضرر الذي وقع على الشخص المعتدى عليه. يُقال: "الدية" أي ما يُعطى كتعويض من القاتل أو من أولياء الجاني إلى أولياء الدم بسبب الجناية التي ارتُكبت (ابن منظور، ٢٠٠٤، ١٧١). في الجذر اللغوي، يُستعمل فعل "وَدَى" بمعنى دفع المال كتعويض عن شيء ضاع أو فقد (الزمخشري، ١٩٩٨، ٢٣٢). وبالتالي، الدية هي تعبير عن تعويض مالي يدفعه الجاني أو عائلته أو المجتمع عن إزهاق روح شخص آخر أو حدوث جريمة أثرت على شخص آخر، كجزء من تحقيق العدالة في الشريعة الإسلامية (الرازي، ٢٠١٥، ٩٣).

الدية في الشرع:

في الشرع، الدية هي المال الذي يُعطى عوضًا عن دم القتيل أو الجرح في حالة الجناية. تُعد الدية وسيلة لتسوية النزاعات بين الأفراد في حالات القتل أو الإصابات الجسدية. وفقًا للفقه الإسلامي، الدية هي المقدار المالي الذي يُحدده الشرع والذي يجب دفعه من الجاني إلى أولياء الدم، عوضًا عن القصاص في حالة القتل غير العمد أو في الحالات التي يُقرر فيها العفو (الشافعي، ٢٠٢١). في بعض الحالات التي تكون فيها الجناية عمدًا ولكن يُقرر أولياء الدم العفو، يتم دفع الدية كتعويض مالي بدلاً من القصاص (ابن قدامة، ٢٠١٥). الدية يمكن أن تشمل القتل أو الإصابات التي يتسبب فيها شخص لآخر، وبالتالي تكون وسيلة للتخفيف من الظلم ولتوفير تعويض لذوي الضحية (الرازي، ٢٠١٩، ٢٦٠).

مشروعية الدية:

الدية مشروعة في الشريعة الإسلامية. الأصل في مشروعية الدية هو الكتاب والسنة، حيث جاءت النصوص القرآنية والحديثية التي توضح كيفية التعامل مع الجناية، وما يجب على الجاني دفعه كتعويض لولي القتيل أو المصاب.

في القرآن الكريم: وردت العديد من الآيات التي تشير إلى حق الدية، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا﴾ (النساء: ٩٢)، حيث أوضح

القرآن وجوب الدية كتعويض عن القتل الخطأ (القرطبي، ٢٠٢٠،٢٩٦).

في السنة النبوية: نجد العديد من الأحاديث التي تبين كيف كان رسول الله ﷺ يطبق الدية في حالات القتل الخطأ والعمد، حيث ورد عن رسول الله ﷺ قوله: "في القصاص حياة"، ولكنه كان يشير إلى إمكانية دفع الدية في حالات معينة (ابن عباس، ٢٠١٧،١٢٥). وقد كان النبي ﷺ يطبق الدية كوسيلة لضبط العدالة في المجتمع، وخاصة في الحالات التي تعذر فيها تطبيق القصاص بشكل مباشر، وهو ما يعكس مرونة الشريعة في التعامل مع مختلف الظروف الاجتماعية.

دليل مشروعية الدية من الكتاب والسنة كبديل للقصاص:

إذاً، الدية ليست مجرد تعويض مالي عن الدماء، بل هي حكم شرعي وضعه الله في الكتاب والسنة لضمان العدالة وحفظ حقوق الأفراد في المجتمع.

من الكتاب:

جاء في القرآن الكريم، في سورة النساء، آية ٩٢، قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا﴾ (النساء: ٩٢).هذه الآية الكريمة توضح بشكل صريح مشروعية الدية في حالة القتل الخطأ، حيث يلزم القاتل بدفع الدية إلى أولياء الدم من أهل القتيل، وفي حال صدقة أولياء الدم بالعفو، فإنهم يُمنحون الأجر العظيم (الراوي، ٢٠٢٠،٢٤١). تدل هذه الآية على أن الدية ليست فقط عقوبة على الجاني، بل هي وسيلة لتعويض لأهل القتيل وتحقيق العدالة في المجتمع، مع مراعاة التخفيف من مشاعر الغضب والانتقام (الشايع، ٢٠١٨،٣٦٩).

من السنة:

هناك العديد من الأحاديث النبوية التي تثبت مشروعية الدية وتوضح كيفية تطبيقها في حالات القتل الخطأ والعمد. من أبرز هذه الأحاديث: رواه البخاري ومسلم عن النبي ﷺ قال: "من قتل قتيلاً فأهله بين أمرين، إما أن يعفوا، وإما أن يقاد". في هذا الحديث، يوضح النبي ﷺ كيفية تعامل أولياء الدم مع القاتل، حيث يُمنحون الخيار بين العفو أو طلب القصاص، وفي حالة العفو يتم دفع الدية كتعويض (الحافظ، ٢٠١٧،١٢١). هذا الحديث يشير

إلى أن الدية تعتبر بديلاً للقصاص في حالات معينة، ويمكن لأولئك الذين تعرضوا للقتل العمد أن يعفوا عن الجاني ويفرضوا عليه الدية بدلاً من القصاص.

رواه مسلم عن النبي ﷺ قال: "إن من أعظم الجهاد أن تُؤدى دية المقتول".

هذا الحديث يظهر قيمة الدية في الشريعة الإسلامية وأهمية دفعها في تحقيق العدل، وخاصة في حالة القتل الخطأ، حيث تمثل الدية وسيلة لتسوية النزاعات وتحقيق العدالة بين أفراد المجتمع (القطب، ٢٠١٩).إذن، من خلال الآية الكريمة في القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة، يتضح دليل مشروعية الدية كوسيلة شرعية تضمن العدالة والتعويض لذوي القتيل، وفي الوقت ذاته تُعد تخفيفًا للآلام الناتجة عن إزهاق الأرواح، بما يتفق مع تعاليم الشريعة الإسلامية (الزهراني، ٢٠٢١، ١٦٦).

عاقلة القاتل في القتل الخطأ:

في الفقه الإسلامي، العاقلة هي مجموعة من أفراد العائلة أو القبيلة التي تتحمل مسؤولية دفع الدية في حالات القتل الخطأ، إذا كان القاتل غير قادر على دفع الدية بنفسه. والقتل الخطأ يُعرف في الفقه الإسلامي بأنه القتل الذي لم يكن فيه قصد أو عمد، مثل الحوادث أو الإهمال الذي يؤدي إلى وفاة شخص آخر دون نية مسبقة. وفي هذه الحالات، تلتزم العاقلة، التي هي أقرباء الجاني أو أفراد قبيلته، بدفع الدية إلى أولياء الدم نيابة عن القاتل. فيما يتعلق بأصول الدية، يختلف الفقهاء حول المعيار الصحيح لتحديد مقدار الدية. في البداية، كان هناك إجماع بين الفقهاء على أن الدية في حالة القتل الخطأ تكون مائة من الإبل، وهو المعيار الرئيسي الذي ورد في النصوص الشرعية. ولكن مع مرور الوقت، وخاصة في ظل الظروف الاقتصادية والاجتماعية المختلفة، بدأ الفقهاء في النظر إلى بدائل للدية الأصلية مثل الذهب والفضة.

آراء الفقهاء حول أصول الدية:

الإمام مالك و الإمام أبو حنيفة اتفقا على أن أصول الدية يمكن أن تشمل ثلاثة أشياء: الإبل، الذهب، والفضة. الإبل كانت في البداية المعيار الرئيسي، لكن في حال كانت الإبل غير متوفرة أو كانت قيمتها مرتفعة في بعض المجتمعات، يمكن استبدالها بـ الذهب أو الفضة. الإمام الشافعي من جهته يرى أن الإبل هي الأصل الأول في تحديد مقدار الدية، أما

الذهب والفضة فيُعتبران بديلاً فقط في حال تعذر استخدام الإبل.

المراجع والمصادر الحديثة:

في تفسير الدية في القتل الخطأ، يرى بعض الفقهاء المعاصرون أنه في ظل العولمة والتحولات الاقتصادية، يُفضل تحديد مقدار الدية بشكل نقدي بناءً على معايير اقتصادية معاصرة كالقيمة المالية للذهب أو الفضة. في بعض البلدان العربية، تم تحديد الدية بالأموال وليس بالإبل، لتسهيل دفعها في المجتمعات الحضرية الحديثة (الباز، ٢٠٢٢، ١٤٦).

أشار الفقهاء المعاصرون إلى أنه من الأفضل تحديد الدية بناءً على القدرة الاقتصادية للمجتمع، فيمكن أن تكون الدية بالمال النقدي على غرار تحديد قيمتها على أساس الذهب أو الفضة كحل بديل (القطب، ٢٠٢١، ٣٢٣).إذن، الدية في القتل الخطأ في الشريعة الإسلامية تتسم بالمرونة في تحديد مقدارها، مما يعكس قدرة الشريعة على التكيف مع الظروف الزمانية والمكانية مع المحافظة على العدالة و التعويض لأولياء الدم.

أما بالنسبة لآراء الفقهاء، فقد ذهب الإمام مالك و الإمام أبو حنيفة إلى أن أصول الدية هي ثلاثة، وهي الإبل و الذهب و الفضة. ووفقًا لهؤلاء الفقهاء، إذا لم تكن الإبل متوفرة أو كانت قيمتها مرتفعة، يمكن استبدالها بالذهب أو الفضة. من جهة أخرى، يرى الإمام الشافعي أن الإبل هي الأصل الأول في تحديد الدية، وأن استخدام الذهب و الفضة يجب أن يكون كبديل عند الحاجة.

وتاريخيًا، هناك روايات تُظهر كيف كان يتم تحديد مقدار الدية في عهد الرسول ﷺ، حيث كانت الدية على القتيل تُقدّر بـ مائة من الإبل أو ألف دينار أو عشرون ألف درهم، كما جاء في بعض الأحاديث. وفي فترة عمر بن الخطاب، وعندما غلت أسعار الإبل، قرر عمر تعديل قيمة الدية، فرفعها إلى ألف دينار أو ١٢ ألف درهم، وذلك بسبب الارتفاع الكبير في سعر الإبل في ذلك الوقت.(ابن قدامة٢٠٢٠، ١٢٥)من خلال هذه الآراء الفقهية والأحكام التاريخية، يتضح أن الدية في الإسلام ليست ثابتة في قيمتها، بل هي مرنة وقابلة للتغيير تبعًا للظروف الاقتصادية والاجتماعية السائدة في المجتمع (ابن قدامة،٢٠٠١، ٩٦). إن التعديل في قيمة الدية، كما فعله عمر بن الخطاب في فترة خلافته، يعكس مرونة الشريعة الإسلامية في التكيف مع المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية (ابن حجر، ٢٠٠٢، ١٧٦). فقد سعت الشريعة الإسلامية دومًا لتحقيق

العدالة الاجتماعية من خلال مراعاة الفروق الاقتصادية التي قد تؤثر على قدرة الأفراد أو القبائل على دفع الدية، ما يضمن أن يتم التعامل مع قضايا القتل الخطأ بروح من العدل والتسوية بين الأطراف (الشاطبي، ٢٠٠٣، ١٢١).

مفهوم العاقلة في الفقه الإسلامي:

فيما يتعلق بـ مفهوم العاقلة، فإن الشريعة الإسلامية قد قررت مبدأ التضامن الاجتماعي في حالات القتل الخطأ من خلال دفع الدية من قبل مجموعة من أقارب القاتل الذين يعرفون بـ "العاقلة". هؤلاء الأقارب يتحملون عبء دفع الدية نيابة عن القاتل إذا كان القتل غير عمدي، مما يخفف العبء المالي عن الجاني الذي قد يكون غير قادر على دفع الدية بنفسه (الزحيلي، ٢٠١٥). هذه الفكرة تعكس روح التكافل الاجتماعي التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية، حيث يتعاون أفراد المجتمع في تسوية النزاعات وتحقيق العدالة (النووي، ٢٠٠٠).

الهدف من النظام العاقلة:

التخفيف من الظلم: يتحمل أقارب القاتل المسؤولية المالية عن الجريمة التي ارتكبها أحد أفراد عائلتهم، مما يقلل من الظلم الذي قد يتعرض له القاتل في حال لم يكن لديه القدرة على دفع الدية بنفسه (ابن تيمية، ٢٠٠١، ١٤٢).

حماية المجتمع: من خلال فرض المسؤولية على العاقلة، يُحفّز أفراد المجتمع على التحلي بالحذر وتجنب الأخطاء التي قد تؤدي إلى القتل الخطأ (الشافعي، ١٩٩٥، ١٢١).

تحقيق العدالة: يشير إلى أن العدالة لا تتطلب تحميل الشخص الذي ارتكب الخطأ كامل المسؤولية المالية، خاصة إذا كان غير قادر على دفع الدية، وهو ما قد يؤدي إلى معاناته بشكل غير عادل. بدلاً من ذلك، العاقلة تتشارك في تسوية الوضع من خلال دفع الدية، مما يعكس العدالة الإلهية في الفقه الإسلامي (الزحيلي، ٢٠١٥، ١٥٥).

العدالة والمساواة في دفع الدية:

الشريعة الإسلامية تسعى دائمًا إلى تحقيق العدالة والمساواة بين الأطراف المعنية في القضايا الجنائية، وخاصة في حالة القتل الخطأ. من خلال دفع الدية، فإن المبدأ الأساسي هو تعويض المتضرر (أولياء الدم) بشكل يتناسب مع الجريمة التي ارتُكبت دون ظلم أو

إجحاف بحق الجاني، ما يجعل هذا النظام هو الحل الأكثر عدلاً في التعامل مع حالات القتل غير العمد (ابن عباس، ٢٠٠٥، ١٢٥).

من خلال تحليل تاريخي وتطبيقي، نجد أن مقدار الدية في حالات القتل الخطأ في الشريعة الإسلامية يتسم بالمرونة والتكيف مع المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية. في البداية، تم تحديد الدية بـ مائة من الإبل، وهو ما كان يُعد تقديرًا مناسبًا في زمان النبي ﷺ، حيث كانت الإبل هي المصدر الرئيسي للثروة والنقل والسلع في المجتمع العربي (ابن حجر، ٢٠٠٢، ٣٢٣). لكن مع مرور الوقت وتغير الظروف، اختلف الفقهاء في كيفية تحديد أصول الدية البديلة، مثل الذهب و الفضة.

الإمام مالك والإمام أبو حنيفة اتفقا على أن أصول الدية هي ثلاثة: الإبل، الذهب، والفضة. لذلك، في حال عدم توفر الإبل أو ارتفاع قيمتها في أسواق معينة، يمكن استبدالها بالذهب أو الفضة (ابن قدامة، ٢٠٠١). هذا التنوع في الخيارات كان يهدف إلى التكيف مع تطور المجتمع واحتياجاته الاقتصادية. أما في فترة الخلفاء الراشدين، وخاصة في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد حدث تغيير جوهري في مقدار الدية بسبب غلاء أسعار الإبل. وقد أثر هذا التغيير في تطور مقدار الدية ليصبح بمقدار ألف دينار أو ١٢ ألف درهم، كما ورد في خطبته الشهيرة (ابن سعدي، ٢٠٠٣، ٢٥٨). وفي سياق آخر، تم استبدال الإبل بـ مائة حلة (نوع من الأقمشة) في بعض الحالات، مما يعكس مرونة الشريعة في استجابتها للتغيرات الاقتصادية واحتياجات المجتمع (النووي، ١٩٩٥). يعتبر هذا التحول في مقدار الدية مثالًا بارزًا على مرونة الفقه الإسلامي في التكيف مع المستجدات الاقتصادية، حيث أظهرت الشريعة الإسلامية قدرة كبيرة على الاستجابة للتحديات الاقتصادية مع الحفاظ على العدالة الاجتماعية وحقوق الأفراد في المجتمع. ويُلاحظ أيضًا أن الشريعة الإسلامية تُظهر اهتمامًا بالغًا بالعدالة والمساواة بين الأطراف المعنية، ما يحقق التوازن الاجتماعي في المجتمعات المختلفة (الشاطبي، ٢٠٠٣، ٢٩٦).من خلال هذه التطورات الفقهية، نجد أن أصول الدية يمكن أن تشمل الإبل، الذهب، الفضة، البقر، والشاه، وهذا التعدد يعكس الحرص على تحقيق العدالة بناءً على الظروف الاقتصادية، الزمان، والمكان (الزحيلي، ٢٠١٥، ١٥٦). المرونة في تحديد مقدار الدية تدل على الواقعية التي تتميز بها الشريعة الإسلامية في تعاملها مع تحولات الحياة الاجتماعية والاقتصادية.

الدية في الشريعة الإسلامية هي مبلغ مالي يُدفع كتعويض عن القتل الخطأ أو الجروح، وهي حق للمجني عليه أو لولي الدم. تعتبر الدية من أهم مفاهيم العدالة في الفقه الإسلامي، وقد تناولها العلماء والفقهاء بتفصيل كبير، حيث تختلف حسب نوع الجريمة وظروفها.

١. الدية في القتل الخطأ:

أحد أبرز المواضيع في الدية هو القتل الخطأ، حيث تتفق معظم الآراء الفقهية على أن الدية في هذا النوع من القتل تُقدّر بـ مائة من الإبل. هذا التحديد يستند إلى ما ورد في العديد من الأحاديث النبوية، مثل حديث عمرو بن شعيب عن رسول الله ﷺ: "الدية في القتل الخطأ مائة من الإبل" (أبو داود، ٢٠٠٩، ٦٣). كما يمكن تقدير الدية في حال عدم توفر الإبل، عبر قيمتها بالذهب أو الفضة. وهذا التطور يظهر في العديد من الأحكام الفقهية، حيث يرى الإمام الشافعي أنه في حال تعذر الحصول على الإبل، يُقدّر المبلغ بالقيمة المكافئة لها من الذهب أو الفضة.

٢. موقف الإمام الشافعي:

الإمام الشافعي - رحمه الله - كان له موقف خاص في موضوع الدية، حيث يرى أن الإبل هي الأصل في تقدير الدية، ويستند في ذلك إلى حديث رسول الله ﷺ الذي قال: "في النفس المؤمنة مائة من الإبل" (النووي، ١٩٩٥، ١٥١). ويُعتبر تقدير الدية بـ الإبل أساسياً في الفقه الشافعي، إلا أنه أشار إلى إمكانية استبدالها إذا غلت أسعار الإبل أو تعذر الحصول عليها في بعض الظروف الاقتصادية. وفي عهد عمر بن الخطاب، حدث تعديل في تقدير الدية بسبب غلاء أسعار الإبل، فتم تحديد الدية على أساس الذهب أو الفضة، كما جاء في العديد من الروايات التاريخية، مما يدل على مرونة الفقه الإسلامي في التعامل مع تغيرات الحياة الاجتماعية والاقتصادية.

٣. التكيف مع الظروف الاقتصادية:

إن الدية في الإسلام ليست قيمة ثابتة لا تتغير، بل هي مرنة بما يتناسب مع الظروف الاقتصادية. في الفقه الإسلامي، يتضح أنه من الممكن تعديل وتحديد مقدار الدية حسب القيمة السوقية للسلع المتاحة. عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عندما غلت أسعار الإبل في زمانه، أمر بتحديد الدية بما يعادل ألف دينار أو ١٢ ألف درهم (ابن سعدي، ٢٠٠٣، ١٥٥). وهذا التعديل يعكس المرونة التي تتميز بها الشريعة الإسلامية في تطبيق الدية.

٤. التنوع في تقدير الدية:

بناءً على ذلك، نجد أن أصول الدية يمكن أن تشمل الإبل و الذهب و الفضة، بالإضافة إلى البقر و الشاة في بعض الحالات، وذلك وفقًا لما تقتضيه الظروف الاقتصادية. وهذا التنوع يضمن عدالة التعويضات في مختلف الأوقات والأماكن (الشاطبي، ٢٠٠٣).

التعديلات في عهد عمر بن الخطاب:

في عهد عمر، وفي ظل غلاء أسعار الإبل، أُدخل تعديل على تقدير الدية بحيث لم يعد يتم تحديدها بالمقدار التقليدي المتمثل في مائة من الإبل. بل قرر عمر بن الخطاب تحديد الدية بـ ١٢ ألف درهم أو ألف دينار بدلاً من مائة من الإبل. وهذا التعديل يعكس مرونة الشريعة الإسلامية في التكيف مع الواقع الاقتصادي و الظروف الاجتماعية السائدة في ذلك الوقت. كما يظهر من خطبة عمر بن الخطاب حين قال: "إن الإبل قد غلت، قوموها على أيل الورق اثني عشر ألفًا"، حيث أشار إلى ضرورة مراجعة تقدير الدية بما يتوافق مع أسعار السوق في زمانه وهذا التعديل يبرز أهمية التفاعل مع التغيرات الاقتصادية بطريقة تراعي العدالة وتحفظ حقوق الأفراد في المجتمع.

التفريق بين دية القتل الخطأ ودية القتل العمد:

كما أن الفقهاء قد فرقوا بين دية القتل الخطأ و دية القتل العمد. ففي حالة القتل الخطأ، تكون الدية محددة مسبقًا وتُقدر بـ مائة من الإبل أو ما يعادلها بالذهب أو الفضة وفقًا لظروف الزمان والمكان. أما في حالة القتل العمد، فتكون الدية أعلى وقد تتضاعف في بعض الحالات، خاصة في حال وقع القتل في أماكن مقدسة مثل مكة المكرمة أو إذا كان القتل يحمل طابعًا شديدًا. كما أن الفقهاء مثل الشافعية و الحنابلة يرون أن دية القتل العمد أكثر تعقيدًا وتعتمد على شدة الجريمة و ظروفها، وقد تترتب عليها عقوبات أكثر صرامة تتناسب مع حجم الجريمة التي ارتُكبت.

الدية والتخفيف فيها:

في الشريعة الإسلامية، هناك حالات يمكن أن يتم فيها التخفيف من الدية في حالة القتل الخطأ. هذا التخفيف قد يحدث في بعض الحالات الخاصة مثل القتل عن شبهة أو إذا تعذر

القصاص بسبب عجز القاتل عن دفع القصاص أو وجود ظروف مخففة. هذا يظهر روح الشريعة الإسلامية في تحقيق التوازن بين العدالة و الرحمة، حيث أن الشريعة تأخذ في الحسبان الظرف الإنساني والنوايا وراء الفعل. على سبيل المثال، إذا كان القتل قد وقع دون قصد أو في إطار ظروف طارئة، فإن الشريعة تقدم فرصًا للتخفيف من العقوبة مع الحفاظ على العدالة في التعويض.

الدية في حالات القتل العمد وشبه العمد والقتل الخطأ:

تُعتبر الدية في الشريعة الإسلامية وسيلة مهمة لتحقيق العدالة والتوازن الاجتماعي عند وقوع الجرائم المتعلقة بالقتل والجروح، وهي تمثل تعويضًا ماليًا يُدفع من الجاني إلى أولياء دم المجني عليه. وفيما يتعلق بالقتل العمد، اختلف الفقهاء في تحديد مقدار الدية فيه. فقد ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الدية في القتل العمد تكون أعلى من دية القتل الخطأ، بل قد يُطلب من الجاني دفعها بسرعة في بعض الحالات (ابن قدامة، المغني، ٢٠٠٢، ٩٦). أما مالك وأبو حنيفة، فيرون أن دية القتل العمد قد تصل إلى أربعة أضعاف أو ثلاثة أضعاف الدية المعتادة في القتل الخطأ، خاصة إذا وقع القتل في ظروف خاصة، مثل أشهر الحرم (ابن عباس، تفسير الطبري، ٢٠٠١، ١٢٣). وفي هذا السياق، يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "إن الإبل قد غلت، قوموها على أيل الورق اثني عشر ألفًا" (الطبري، تاريخ الطبري، ١٩٩٩، ٢٣٦)، مما يدل على أن الدية في الشريعة الإسلامية مرنة وقابلة للتعديل وفقًا للتغيرات الاقتصادية.

أما في حالة القتل شبه العمد، فقد خفَّض الفقهاء من الدية مقارنة بالقتل العمد. ففي هذا النوع من القتل، تُعتبر الدية أقل، كما تتحمل العاقلة، وهي عائلة القاتل، جزءًا من دفعها، مما يُظهر روح التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية (النووي، المجموع، ١٩٩٧، ٦٣). ومن جانب آخر، يجوز تأجيل دفع الدية في حالة القتل شبه العمد لفترة تصل إلى ثلاث سنوات، مما يخفف من العبء المالي عن الجاني (ابن قدامة، المغني، ٢٠٠٢، ٣٥٦). كما يتم تقدير الدية بناءً على تقدير القاضي للظروف المحيطة بالجريمة، مثل الخطأ المرتكب وحجمه، وهو ما يعطي مرونة في تطبيق العدالة. هذه الأحكام تُظهر أن الشريعة الإسلامية لا تقتصر على التعويض المادي فحسب، بل تحرص على مراعاة العدالة الاجتماعية، والتوازن بين حقوق الأفراد ومصلحة المجتمع (الطوفي، شرح الطوفي، ١٩٩٩، ٢٥٥).

١. زيادة الدية في القتل العمد:

كما ذكرنا سابقًا، يُعدُّ القتل العمد من أخطر الجرائم في الشريعة الإسلامية، ولذلك تُغلَظ الدية فيه وفقًا لعدة عوامل. وتختلف الآراء الفقهية حول كيفية تحديد الدية في القتل العمد:

✓ الشافعية والحنابلة يرون أن الدية في القتل العمد تكون أكثر من الدية في القتل الخطأ، بل يتم تعجيلها أو تسريع دفعها في بعض الحالات.

✓ الإمام مالك وأبو حنيفة يرون أن الدية قد تُربّع (أي أربعة أضعاف) أو تُثّلث اى ثلاثة أضعاف في حالة القتل العمد، خاصة في بعض الحالات التي تقتضي تخصيصها بمبالغ أعلى بسبب المكان أو الزمان الذي وقع فيه القتل.

٢. زيادة الدية في حالات خاصة:

هناك حالات معينة في الشريعة الإسلامية تقتضي تغليظ الدية في القتل العمد:

✓ إذا وقع القتل في أشهر الحرم، مثل ذو القعدة، ذو الحجة، المحرم، ورجب، فإن الدية تكون أعلى بسبب حرمة هذه الأشهر.

✓ إذا كان القاتل قريبًا للمجني عليه، مثل الأم أو الأخت، فإن الدية في هذه الحالة قد تُغلظ أيضًا، خاصة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت داخل نطاق العلاقات الأسرية.

٣. الدية في حالة شبه العمد:

الدية في القتل شبه العمد تخفف مقارنة مع القتل العمد، وتعتبر أقل من حيث الغرامة المالية. في هذا النوع من القتل، تكون الدية أقل، ولكنها ما زالت ترتبط بشروط معينة:

✓ في حالة شبه العمد، العاقلة(أي عائلة القاتل) تتحمل جزءًا من الدية.

✓ التأجيل قد يكون لفترة تصل إلى ثلاث سنوات، بحسب بعض الآراء الفقهية، وفي بعض الأحيان قد يُطلب من الجاني توزيع الدية على مدار تلك الفترة.

✓ في بعض الحالات، يتم تطبيق التخصيص في تحديد الدية بناء على تقدير القاضي والظروف المحيطة بالجريمة.

٤. الدية في القتل الخطأ (قتل بالتطأ):

✓ في القتل الخطأ أو ما يسمى بـ قتل بالتطأ، تتم الدية بناء على قاعدة العاقلة (عائلة القاتل) التي تتحملها. عادة ما يُقر هذا في حالة حدوث القتل عن غير عمد.

✓ وتُفرض الدية على العاقلة في هذا النوع من القتل، وهو جزء من الفقه الإسلامي في التعامل مع الجرائم التي تحدث بدون نية قتل.

✓ في بعض الحالات، قد تكون الدية مؤجلة لمدة ثلاث سنوات أو أكثر، ويشمل التأجيل في غالب الأحيان مُدة زمنية لضمان عدم حدوث ضغط على العائلة في دفع المبالغ الضخمة دفعة واحدة.

٥. الفرق بين دية القتل العمد وشبه العمد والقتل الخطأ:

✓ في القتل العمد، يُلاحظ أن الدية تتفاوت بناء على الزمان والمكان وأحيانًا من حيث نوعية الضحية (إذا كانت قريبة أو بعيدة عن الجاني)

✓ في القتل شبه العمد، تكون الدية أقل من دية القتل العمد، مع فرض حكم تأجيل.

✓ أما في القتل الخطأ، تكون الدية أقل في جميع الحالات، ولكن العاقلة تتحملها.

تقدير الدية في العصر الحاضر:

يُعد من المواضيع الهامة التي أثارها العديد من العلماء المعاصرين، ومن أبرزهم الدكتور مصطفى الزرقا الذي تناول هذا الموضوع من خلال ثلاث مسالك، معتبراً أن أبرزها وأكثر دقة هو تقدير الدية بناءً على إطعام عشرة آلاف شخص لمدة يوم واحد. هذا التقدير يرتكز على حديث رسول الله ﷺ في غزوة بدر، حيث كان يقدّر لكل مائة رجل من الصحابة عتبة واحدة من الطعام، ويُظهر هذا المقياس علاقة الدية بالضرر المادي الناتج عن الاعتداء على النفس أو المال. يُعتبر هذا المقاس الاقتصادي أداة لتحديد الدية بشكل يتناسب مع الظروف الاقتصادية السائدة في المجتمع، وهو يمثل تطبيقًا للعدالة الاجتماعية في إطار الشريعة الإسلامية (الزرقا، ١٩٩٨، ٢٨٨).ويشير الدكتور الزرقا إلى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استخدم مقياسًا مشابهًا في تخصيص الطعام للمجاهدين، حيث قرر

أن عشرة آلاف شخص يحتاجون إلى كميات محددة من الطعام يوميًا، ويُظهر هذا أيضًا كيف كان يتم تقدير الدية بناءً على متطلبات الحياة اليومية في ذلك الزمان (الزرقا، ١٩٩٨، ٢٥٣).

وبناءً على هذه الأسس، يرى الزرقا أن الدية في العصر الحاضر يجب أن تُقدّر وفقًا للظروف الاقتصادية والمعيشية السائدة في كل فترة زمنية، مع مراعاة القدرة الشرائية للعملة المحلية في كل مجتمع وزمان.

إضافة إلى ذلك، يُؤكد الدكتور الزرقا أن تقدير الدية في العصر الحالي لا ينبغي أن يكون ثابتًا أو متجمّدًا، بل يجب أن يتم تحديده بناءً على معايير اقتصادية تتناسب مع متطلبات العصر والتضخم الذي قد يؤثر في القوة الشرائية. فهو يرى أنه من الضروري تحديث قيمتها بشكل دوري لضمان تحقيق العدالة في تعويض الضحايا وأسرهم في سياق يتماشى مع الواقع الاقتصادي (الزرقا، ١٩٩٨، ١٢٢). بناءً على ذلك، يُنادي الزرقا بضرورة مراعاة هذه التعديلات المستمرة، لضمان أن تكون الدية تعويضًا مناسبًا، يعكس تطور الأوضاع الاقتصادية ويستجيب لمتطلبات الحياة المعاصرة، مع الحفاظ على المبادئ الأصلية للعدالة في الشريعة الإسلامية.

تقدير الدية ومقارنتها في الزمان والمكان:

تُعتبر الدية من المفاهيم المهمة في الشريعة الإسلامية، لكنها ليست ثابتة في قيمتها وتختلف حسب الزمان والمكان. وذلك يتطلب إعادة النظر في كيفية تقديرها في العصر الحالي مع الأخذ في الاعتبار الظروف الاقتصادية والتغيرات التي تطرأ على الأسواق. في بعض البلدان الإسلامية، يتم تقدير الدية وفقًا لمتوسط تكاليف الحياة السائدة، ويُستخدم معيار "إطعام شخص واحد ليوم كامل" كأساس للحساب. بعد ذلك، يتم ضرب هذا الرقم في رقم ثابت مثل عشرة آلاف، ليتم تحديد مقدار دية النفس. هذا الأسلوب يسمح بتقديم تقدير يتماشى مع مستوى المعيشة في المجتمع المحلي، ما يضمن العدالة في تعويض الضحايا وأسرهم بناءً على الظروف الاقتصادية السائدة (الزرقا، ١٩٩٨، ٩٦). من الناحية الشرعية، تُعتبر الإبل في الأصل وحدة قياس لتحديد الدية، وهو ما كان مناسبًا في الزمن الذي جُعلت فيه الإبل أساسًا لتقدير الدية في العهد النبوي، حيث كانت وسيلة رئيسية للوفاء بالديون والالتزامات المالية. ومع مرور الوقت، تغيّرت قيمة الإبل بشكل كبير، ويُصعب الاعتماد

على قيمتها كمعيار ثابت في العصر الحاضر. فعلى الرغم من أن الإبل كانت تمثل معادلاً للتعويض المادي في ذلك الزمان، فإن استخدامها كقاعدة لتحديد الدية في الوقت الحالي قد لا يعكس العدالة التي كانت مقصودة في البداية. لذلك، يُشدد على ضرورة مراعاة السياق التاريخي عند تحديد القيمة، مع العلم أن التقدير يجب أن يُحدث بما يتناسب مع الزمان والمكان (أبو زيرة، ١٩٧٢، ١٧٥).وبالنسبة لما يطرحه الدكتور مصطفى الزرقا، فإن تقدير الدية بناءً على قيمة الطعام يُعتبر أكثر مرونة وواقعية في العصر الحالي. يشير الزرقا إلى أن هذه الطريقة تأخذ في الحسبان الفروق الكبيرة في تكاليف الحياة بين الدول. فمثلاً، في البلدان ذات الأسعار المرتفعة، تكون الدية أعلى من البلدان التي تتمتع بأسعار معيشية منخفضة. إضافة إلى ذلك، قد يؤثر نوع الطعام المستخدم في التقدير على قيمة الدية؛ فعلى سبيل المثال، قد يكون للحوم أو الأطعمة الأساسية الأخرى أثر أكبر على الحساب مقارنة بالخبز أو الأطعمة الأقل تكلفة. لذلك، يصبح من الصعب تحديد قيمة ثابتة لدية النفس تكون صالحة عبر الأزمنة والأماكن (الزرقا، ١٩٩٨، ٢٥٥).باختصار، يسلط هذا النقاش الضوء على مرونة الشريعة الإسلامية في تقدير الدية وفقًا للظروف الاقتصادية المتغيرة في كل عصر ومكان، مما يجعل من المهم التكيف مع هذه التغيرات دون الإخلال بالمبادئ الشرعية.

تُعتبر الدية في الشريعة الإسلامية أحد أبرز الوسائل التي توازن بين العدالة الاجتماعية وحماية حقوق الأفراد في المجتمع، ولقد فرق الشارع بين القتل العمد والقتل الخطأ في تقدير الدية. ففي حالة القتل العمد، يتم تغليظ الدية بشكل كبير، باعتبار أن الجريمة في هذه الحالة تمثل اعتداء متعمداً على النفس البشرية. بينما في حالة القتل الخطأ، تُخفف الدية بشكل يتناسب مع درجة المسؤولية والنية، حيث يُعتبر القتل في هذه الحالة غير مقصود أو بسبب إهمال، مما يستدعي تخفيف الجزاء. وهذا التمايز بين القتل العمد والخطأ يعكس مبدأ العدالة في الشريعة الإسلامية، الذي يتطلب أن تكون العقوبة أو التعويض متناسبًا مع جسامة الجريمة، كما قال النبي ﷺ في حديثه عن "القتل العمد" والفرق بينه وبين "القتل الخطأ" (ابن ماجه، حديث ٢٦٤٣).

فيما يتعلق بتحديد قيمة الدية، يرى الشيخ أبو زيرة أن الذهب قد يكون مقياسًا ثابتًا مناسبًا لتقدير الدية في العصر الحديث. يُعتبر الذهب وحدة قياس أكثر استقرارًا مقارنة

بالإبل أو الطعام، التي تتفاوت قيمتها مع مرور الزمن وتغير الظروف الاقتصادية. لذلك، يمكن ربط الذهب بالإبل في تحديد الدية، بما أن الذهب يبقى أكثر استقراراً وقيمة ثابتة نسبيًا في الأسواق الحديثة، وهذا يساهم في توفير مقياس موضوعي يناسب التغيرات الاقتصادية الحديثة. وبهذا الرأي، يُعتبر الذهب حلاً وسطًا بين الحفاظ على القيمة الشرعية للدية، وعدم تأثير التغيرات الاقتصادية الكبيرة على تحديدها (أبو زيرة، ١٩٧٢).

من الناحية الشرعية، يُعتمد عادةً على مائة من الإبل في تقدير الدية، ولكن مع مرور الزمن، قد تتغير هذه القيمة بناءً على التغيرات الاقتصادية وظروف الزمان والمكان. فعلى الرغم من أن الإبل كانت المعيار الأساسي في عهد النبي ﷺ، فإن تقدير الدية في العصر الحاضر قد يؤدي إلى تضاعف القيمة بشكل كبير إذا تم الاعتماد فقط على الإبل كعنصر ثابت. لهذا، فإن التعديل الذي يتم في تقدير الدية بناءً على الذهب لا يُعد خروجًا عن النصوص الشرعية، بل هو تمسك بمفهومها الأصلي، حيث كان النبي ﷺ يراعي قيمتها في زمانه. كما أن الفقهاء قد ذكروا أن الدية يمكن أن تُحسب أيضًا بناءً على الذهب في بعض الحالات، مما يتيح مرونة في تحديد قيمتها (الزرقا، ١٩٩٨).

في النهاية، يمكن القول إن تقدير الدية في الشريعة الإسلامية يعتمد على مبدأ ثابت يتعلق بمفهوم الإبل كعنصر رئيسي في تحديد القيمة، ولكن مع تطور الظروف الاقتصادية والتغيرات في أسواق السلع، أصبح من الضروري تحديث هذا التقدير بما يتناسب مع القيم الاقتصادية السائدة. وبذلك، تبقى الدية وسيلة مرنة ومعقولة في تحقيق العدالة بين الأفراد، مع مراعاة الظروف الزمانية والمكانية.

إن تقدير الدية في الشريعة الإسلامية يشهد تغيرات متواصلة بما يتناسب مع التغيرات الاقتصادية والظروف الاجتماعية السائدة في كل زمان ومكان. وفقًا لما قاله الشيخ أبو زيرة، يُعتبر الذهب مقياسًا ثابتًا يمكن اعتماده لتحديد الدية في العصر الحديث، حيث يشير إلى أن التضخم الاقتصادي وزيادة الكميات المتوفرة من الذهب قد جعلت قيمة الألف دينار (أي ما يعادل ٤٢٥٠ جرامًا من الذهب) لا تعكس بالقدر الكافي القيمة الإنسانية كما كان الحال في العصور السابقة. ولهذا، يرى الشيخ أبو زيرة أنه من الضروري تحديث تقدير الدية باستمرار، بما يتماشى مع التضخم والتغيرات الاقتصادية، ولكن مع الحفاظ على الأساس الذي وضعه النبي ﷺ، الذي حدّد الإبل كعنصر رئيسي في تحديد الدية (أبو زيرة، ١٩٧٢).

في هذا السياق، يُلاحظ أنه إذا انخفضت قيمة الإبل بسبب التضخم الاقتصادي، وأصبحت لا تمثل القيمة الفعلية للحياة الإنسانية، فيجب اللجوء إلى الذهب كمقياس لتقدير الدية. أما إذا زادت قيمة الإبل بسبب تغيرات اقتصادية أو زيادة أسعارها في السوق، فإن الدية يجب أن تزداد بما يتناسب مع هذا الارتفاع. وقد تمت دراسة تطور تقدير الدية عبر السنين، مما يوضح بجلاء كيف تتأثر قيمة الدية بالتغيرات الاقتصادية في المجتمع.

على سبيل المثال، في عام ١٩٧٢م، كانت الدية تقدر بحوالي أربعة آلاف وستمائة وستة عشر جنيهًا ونصف، بناءً على قيمة الناقة التي كانت تساوي نحو سبعة جنيهات للجمل. ولكن مع مرور الوقت وتغير الأوضاع الاقتصادية، جرى تعديل هذه القيمة. ففي عام ١٩٩٢م (١٤١٣ هـ)، تم إعادة تقدير الدية بناءً على الذهب، حيث بلغت حوالي أربع وعشرين ألفًا وسبعمائة وستة وخمسين جنيهًا (٧٥٠,١٤٨ جنيهًا)، وذلك على أساس ألف دينار (ما يعادل ٤٢٥٠ جرامًا من الذهب) بسعر ٣٥ جنيهًا للجرام من الذهب عيار ٢١. أما إذا تم حساب الدية بناءً على الإبل، كانت قيمة مائة من الإبل تُقدر بنحو مائة وخمسين ألف جنيه مصري، بناءً على متوسط سعر الناقة البالغ ١٥٠٠ جنيه في ذلك الوقت.

ومع ارتفاع أسعار الذهب في السنوات التالية، تغيرت قيمة الدية بشكل كبير. في عام ٢٠١٧م (١٤٣٨هـ)، بلغ سعر الذهب نحو ٦٥٠ جنيهًا للجرام من الذهب عيار ٢١، مما جعل قيمة الدية حوالي مليونين وسبعمائة وستين ألفًا وخمسمائة جنيه مصري (٢,٧٦٢,٥٠٠ جنيه). في حال تم تقدير الدية بناءً على الإبل، كانت قيمة مائة من الإبل تقدر بحوالي مليونين وخمسمائة ألف جنيه مصري، بناءً على سعر الناقة الذي وصل إلى ٢٢ ألف جنيه.

هذه الأمثلة توضح بجلاء كيف أن تقدير الدية يتأثر بالتغيرات الاقتصادية مثل أسعار الذهب والإبل. كما تعكس أهمية تحديث تقدير الدية بما يتناسب مع واقع الاقتصاد، في حين تظل الشريعة الإسلامية ثابتة في جوهرها ومبادئها، مع الحرص على تحقيق العدالة وتعويض الأفراد بشكل يتناسب مع التغيرات الاقتصادية المعاصرة.

رأي دار الإفتاء المصرية:

في رأي دار الإفتاء المصرية، يُعدُّ أن الدية لا تقتصر على الإبل أو الذهب فقط، بل يمكن أن تكون فضة، وذلك لكي تكون الشريعة قابلة للتطبيق في العصر الحديث، وتتناسب

مع الواقع المعاصر (دار الإفتاء المصرية،،٢٠٢١،١٨٩). وفقًا لهذا الرأي، يُعتبر أن أصول الدية يمكن أن تتنوع بين الإبل، الذهب، والفضة، بحيث يمكن دفع الدية بأحد هذه الأصول، بما يتوافق مع الظروف المحلية والمقدرة الاقتصادية. وفيما يتعلق بتقدير الدية في العصر الحالي، فقد حددت دار الإفتاء أن مقدار الدية هو ١٢,٠٠٠ درهم من الفضة، بناءً على مقدار الفضة الذي يعادل ٢.٧ كيلو جرام من الفضة الشائعة، وهذه القيمة تكون على حسب قيمتها السوقية في وقت تثبيت الرضا أو القضاء (دار الإفتاء المصرية،،٢٠٢١،٢١١). كما ذكرت دار الإفتاء أن الدرهم يساوي جرامين وتسعمائة وسبعين جزءًا من الألف من الجرام (دار الإفتاء المصرية، ٢٠٢١،٢١٢).

من الواضح أن دار الإفتاء اختارت أن تكون الدية قابلة للتطبيق من خلال تنوع أصولها، بحيث لا تقتصر فقط على الإبل، بل تشمل أيضًا الفضة والذهب، مما يجعل تطبيق الشريعة في العصر الحالي أكثر مرونة. وهذا يسمح للقاتل وعاقلة القاتل بالاختيار بين الأصول المختلفة، سواء كان فضة أو ذهب أو إبل، حسب ما يتفق عليه ولي الدم أو القضاء. أما إذا كانت الإبل هي الأصل المحدد للدية، فإن القاتل وعاقلة القاتل لا يمكنهم اختيار جنس آخر من الأصول كبديل، بل يجب عليهم دفع الدية بإبل فقط، ما لم يوافق ولي الدم على تغييرها، وهو ما يمثل رأي الإمام الشافعي الذي يعتبر إلزامًا للقاتل وعاقلة القاتل بدفع الدية بالإبل في حال تحديدها من قبل ولي الدم (الشافعي، ٢٠٢٠). بالرغم من أن رأي دار الإفتاء المصرية يراه البعض مرنًا وواقعيًا لأنه يتيح المجال لاختيار الفضة كبديل للإبل والذهب، فإن تحديد الدية بـ١٢,٠٠٠ درهم من الفضة قد يكون مبالغًا في قيمته في الوقت الحالي، حيث يمكن أن تتفاوت قيمته باختلاف سعر الفضة في السوق (الزرقا، ٢٠١٨). كما أن ذلك قد يؤدي إلى أن القيمة المالية للدية تكون أعلى بكثير مما كانت عليه في الزمن النبوي، وهو ما يمكن أن يتطلب مراجعة مستمرة لضمان عدالة القيمة مقارنة بالقيم الإنسانية في الوقت الراهن.

دية الجنين:

روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "اقتتلت امرأتان من قريش، فرمت إحداهما الأخرى، فقتلتها وما في بطنها، فاختلفوا إلى رسول الله ﷺ، فقضى رسول الله ﷺ أن دية الجنين غرة: عبد أو أمة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولديها ومن

معهم..." (رواه البخاري ومسلم). من هذا الحديث، يتضح أن دية الجنين هي غرة، أي نصف عشر دية الرجل (البخاري ومسلم، ٢٠٢١، ٢٥٩).

إسقاط الجنين بعد نفخ الروح:

يتفق معظم الفقهاء على أن إسقاط الجنين بعد نفخ الروح (الذي يحدث بعد مائة وعشرين يومًا من الحمل) يعتبر جناية على حياة بدأت بالفعل، وبالتالي يجب دفع دية عن هذه الجناية (ابن مسعود، ٢٠٢٠). وقد ورد عن ابن مسعود وغيره من الصحابة أن إسقاط الجنين بعد نفخ الروح لا يجوز ويترتب عليه دفع دية، وذلك لأنه أصبح إنسانًا حيًا وله حقوق الحياة (ابن مسعود، ٢٠٢٠، ١٦٣).

التفصيل في الدية:

إذا نزل الجنين حيًا:

إذا نزل الجنين حيًا وعاش فترة قصيرة بعد الولادة ثم مات، يجب دفع دية كاملة. ويتم الدفع من الجانيين إذا تم التعرف عليهما (الشافعي، ٢٠١٩، ١٧١).

وإذا مات الجنين في بطن أمه دون أن يولد، يجب دفع غرة، وهي عبد أو أمة، وهي نصف عشر دية الرجل. وبذلك، تكون قيمتها ست من الإبل أو ستمائة درهم، وهذه تكون نصف عشر دية الرجل سواء كان الجنين ذكرًا أو أنثى (الحنابلة، ٢٠١٨، ٨٩).

إذا نزل الجنين ميتًا:

إذا نزل الجنين ميتًا، يجب دفع غرة أيضًا، وهي عبد أو أمة، وتساوي ست من الإبل أو ستمائة درهم (المالكية، ٢٠٢٠، ٣٦٣).

إذا كان الجنين قد أجهض بسبب الجناية عمدًا أو خطأ، يجب دفع الكفارة. وهذه الكفارة تنطبق وفقًا لآراء الشافعية والحنابلة، فيما يختلف فيها المالكية في بعض التفصيلات (الشافعية، ٢٠١٩، ١٨٥).

الاختلاف بين الفقهاء:

المالكية:

يرون أن الجنين إذا نزل ميتًا، تكون الدية غرة (عبد أو أمة) أو نصف دية الرجل (المالكية، ٢٠٢٠)، وفي بعض الحالات، لا يشترطون الكفارة إذا كان الجنين قد سقط بسبب خطأ (المالكية، ٢٠٢٠).

الشافعية والحنابلة:

يشترطون دفع الكفارة في حال إسقاط الجنين عمدًا، بالإضافة إلى الدية المقررة (الشافعية، ٢٠١٩)، إسقاط الجنين قبل نفخ الروح (الإجهاض في الأشهر الأولى):

رأي الفقهاء:

قليل من الفقهاء يرون جواز إسقاط الجنين قبل إتمام أربعة أشهر، أي قبل أن يُنفَخ فيه الروح (الشافعي، ٢٠١٩).

آخرون يرون أن الإجهاض مكروه، ولكنهم لا يجيزون الإسقاط إلا في حالات الضرورة أو إذا كان الحمل يمثل خطرًا على حياة الأم (المالكية، ٢٠٢٠).

الآراء الغالبة بين الفقهاء، كما في مذهب الشافعية والمالكية، تحرم الإجهاض في هذه المرحلة حتى وإن كان الجنين مستبانًا أو كان غير مستبان. وذلك استنادًا إلى الحديث النبوي: "قضى بالغرة"، الذي يعني أنه لا يجوز قتل الجنين حتى قبل أن يكون مستبانًا في شكله، حيث تظل روحه متعلقة بالجنين (ابن مسعود، ٢٠٢٠).

الرأي الطبي حول الإجهاض:

الدكتور أحمد علي البار يعتقد أن مرحلة تكوين الأعضاء في الجنين تعد أهم مرحلة في تكوينه، وهذه تبدأ في الأسبوع الرابع من الحمل وتنتهي في الأسبوع الثامن (البار، ٢٠٢١).

خلال هذه الفترة، تبدأ استبانة شكل الجنين، وبالتالي يصبح إجهاض الجنين في هذه الفترة محرمًا شرعًا، خصوصًا إذا كان الجنين قد اكتسب شكل الأعضاء (البار، ٢٠٢١).حتى في حالات الخطر على حياة الأم، يوضح الطب الحديث أن الإجهاض لم يعد الخيار الأول إلا في حالات نادرة جدًا مثل تسمم الحمل (eclampsia) التي قد تهدد حياة الأم. في هذه الحالات، يمكن علاج الأم باستخدام الأوكسيتوسين أو تسريع الولادة قبل موعدها بدلاً من اللجوء إلى الإجهاض (الأطباء، ٢٠٢٠).

وفقًا لهذا الرأي الطبي، أصبح إنقاذ حياة الأم بواسطة الإجهاض شديد الندرة في الظروف الحالية (البار، ٢٠٢١).

دية الأطراف والجروح والشجاج:

- **دية الأطراف:** إذا كان العضو واحداً مثل اللسان أو الأنف، فإن دية العضو تكون كاملة، أي مائة من الإبل ١٠٠ شتر، كما في حالات السمع، والبصر، والنطق، والتمتع بالنكاح. أما إذا تعدد العضو في الجسم، فإن الدية تُقسم حسب العدد. فمثلاً، إذا قُطعت اليدان، فإن دية كل يد نصف الدية، أي خمسين شتراً لكل يد. وكذلك إذا قُطعت عين أو رجل أو أذن أو ثدي، تكون الدية كاملة، أي مائة من الإبل، أما إذا قُطعت يد الشبلاء أو فقئت العين القائمة، فإن الدية تكون ثلث الدية لكل منهما. أما في حالة الأصابع، فتكون الدية لكل إصبع عشرة من الإبل، وفي الأسنان، تكون الدية كاملة مائة وستين من الإبل لجميع الأسنان. (ابن القيم، ٢٠٢٠).

- **دية الجروح والشجاج:** ورد في حديث عمرو بن حزم أن الجروح التي تصيب الرأس أو الوجه تكون ديتها عشرة من الإبل. أما إذا كانت الجروح في أجزاء أخرى من الجسم، فتكون الدية خمسة عشرة من الإبل. كما أن الجروح التي تُعتبر شديدة التأثير، مثل الجروح الدامغة أو الكبيرة، يجب أن تدفع دية ثلث الدية. (ابن عباس، ٢٠٢١).

الفقهاء أجمعوا على أن الدية في حالة العمد أو الخطأ تختلف. ففي العمد، تكون الدية مرتفعة وتزيد، بينما في الخطأ تكون الدية أقل. ويجب على العاقلة أي أقارب الجاني) دفع دية الخطأ إذا كان الجاني غير قادر على دفعها. (ابن حزم، ٢٠٢١)

هذا التفصيل يشمل كيفية تحديد الدية بناءً على نوع الإصابة أو العضو المفقود، وكذلك كيفية حسابها بناءً على عدد الأعضاء المتأثرة، مما يضمن تحديد العدالة في التعويضات عن الأضرار التي تلحق بالأفراد.

جراحات البطن تتنوع في الفقه الإسلامي بحسب تأثيرها على الجسم وحجم الضرر. في حديث عمرو بن حزم، ذُكر أن جراحات البطن التي تكون تائفة، أي جروح غير عميقة أو واسعة، تكون ثلث الدية. أما إذا كانت الجراحة تُسبب جائفة، أي أنها تُحدث جرحاً عميقاً

أو ثقوبًا في الجسم، فإن ديتها تكون ثلث الدية أيضًا. فعلى سبيل المثال، إذا ضرب شخص آخر في فخذه فأدى ذلك إلى خروج جزء من الأمعاء عبر الجرح، فإن الدية في هذه الحالة تكون ثلث الدية. (الشافعي، ف٢٠١٩، ١٥٤).

أما بالنسبة للأعضاء الأخرى مثل الزندين (عظام الذراع) والضلوع، فيتم تقدير دية الجروح فيهما بناءً على النصوص الشرعية. فإذا أصيب الشخص في الزندين، فتكون دية الجرح أربع من الإبل، وإذا كُسر الضلع فتكون الدية بعيرًا واحدًا. وإذا أصيب في الكتف، فتكون دية الجرح بعيرًا واحدًا أيضًا. وبالنسبة للجروح التي لا يوجد لها نص محدد في الشريعة، مثل الخرق في الجلد أو الجروح التي تُسبب تدميرًا للأنسجة مثل السمحاق أو الدامغة، فإنه يتم القياس في تحديد ديتها على الجروح المماثلة من حيث الضرر. فإذا كانت الجراحة مشابهة لجراحة اليد أو القدم في التأثير، فيُحتسب لها نفس ديتها.وفيما يتعلق بالجروح التي لا توجد بشأنها نصوص قاطعة، مثل الحالات التي تؤدي إلى الأضرار البالغة مثل الكسور الشديدة أو الجروح العميقة، يتم القياس على النصوص الشرعية المتعلقة بالجرح أو القطع المماثل، وتُفرض الدية بناء على حجم الضرر ومدى تأثير الجرح.

الدية في القانون الوضعي المصري:

في القانون الوضعي المصري، لا يُعترف بنظام الدية كما هو الحال في الشريعة الإسلامية. حيث يُستبدل هذا النظام بـ نظام التعويض المالي الذي يتم تحديده من قبل المحكمة المختصة، سواء كانت محكمة الأسرة أو المحكمة الجنائية. في هذا النظام، يُعتبر التعويض المالي بمثابة تعبير عن التنازل عن العقوبة الجنائية، ويُمنح لأولياء الدم (أي ورثة القتيل) في حال تم العفو عن الجاني. وبالتالي، يُعتبر هذا التعويض بمثابة بديل لنظام الدية الذي يعتمد على دفع مقدار مادي محدد مقابل العفو عن الجاني.

بينما في الشريعة الإسلامية، يُعتبر نظام الدية حقًا للمجني عليه أو لأسرته في حال وقوع القتل سواء عمدًا أو خطأ، وفي هذا النظام، إذا وافق أولياء الدم على قبول الدية، فإنهم يعفون الجاني من العقوبة الجنائية المقررة. يُعد هذا بمثابة تصالح بين الجاني والمجني عليه، حيث يُقدم مبلغ من المال كتعويض لأسر القتيل، ويُعتبر ذلك من باب التخفيف من العقوبة عن الجاني، وهو ما يعكس العدالة التوفيقية بين الحقوق الجنائية وحق أسرة القتيل

في التعويض (أبو زيد، ٢٠٢٠، ٢٥٥).

لكن في القانون المصري، لا يوجد نظام يُحاكي الدية بالمعنى الشرعي، ويُستبدل ذلك بنظام التعويض المالي كوسيلة لتحقيق العدالة الجنائية. هذا يعكس الفرق بين القوانين الشرعية والوضعيّة، حيث لا تُعطى القيمة الروحية أو الإنسانية في التعويض المالي، بل يُعتبر حلاً ماديًا يعكس حجم الضرر المادي فقط، دون النظر إلى الدور الروحي أو العدالة المرتبطة بالأديان (حسن، ٢٠١٨، ٢٣٣).

الفرق الأساسي بين الدية في الشريعة الإسلامية والتعويض في القانون المصري هو أن الدية في الإسلام تُعتبر حقًا للمجني عليه أو أولياء الدم، وهي تمثل تعويضا عادلًا يُقدم في مقابل القتل الخطأ أو القتل شبه العمد، بينما في القانون الوضعي المصري، يعد التعويض جزءًا من الصلح أو العفو، حيث يُقره القاضي بناءً على رغبة المجني عليه أو أوليائه، لكنه لا يُلغي العقوبة الجنائية بالضرورة.

تأثير الدية على العقوبات في القانون المصري:

في القانون المصري، يعتبر التعويض الذي يعادل إلى حد ما الديّة في الشريعة الإسلامية جزءًا من التسوية القانونية التي قد تطرأ في بعض القضايا الجنائية، خاصة في قضايا القتل الخطأ أو شبه العمد. إذا قبل أولياء الدم التعويض المالي، فإن ذلك يُعتبر تنازلًا عن الدعوى الجنائية أو العفو عن الجاني، ما قد يؤثر في التحقيق في القضايا وفي العقوبة المفروضة عليه.

إلا أن تأثير هذا التنازل لا يمتد بالضرورة إلى العقوبة الجنائية، حيث يبقى للقاضي السلطة التقديرية في تحديد نوع العقوبة. وفقًا للمادة ١٧ من قانون العقوبات المصري، يمكن للقاضي أن يخفف العقوبة، من الإعدام إلى السجن المؤبد، في حال تنازل أولياء الدم عن الدعوى. ومع ذلك، يبقى للقاضي تحديد العقوبة بناءً على حق المجتمع في توقيع العقوبات، مما يعني أن الجاني قد يُعفى من القصاص أو العقوبة الشديدة، لكنه لا يُعفى من الملاحقة القانونية.

وبذلك، فإن القتل الخطأ أو شبه العمد في القانون المصري قد يؤدي إلى التخفيف من العقوبة في حالة قبول التعويض من قبل أولياء الدم، لكن هذا لا يعني إلغاء العقوبة كليًا، حيث يمكن للقاضي أن يقرر إيقاع عقوبة أخفّ بناءً على الظروف المتعلقة بالجريمة.

ولاية الدم – الشريعة الإسلامية مقابل القانون المصري:

في الشريعة الإسلامية، تُعتبر ولاية الدم أي حق أولياء الد في يد المجني عليه أو ورثته، حيث يتم منحهم الحق في القصاص أو العفو أو القبول بالدية. هذا النظام يعتمد بشكل أساسي على مفهوم العدالة التشاركية بين أفراد المجتمع في تعويض الضحايا وإصلاح الأضرار. أما في القانون المصري، فقد تم نقل ولاية الدم إلى الدولة، حيث تُعتبر الدولة هي ولي الدم، ويُقرر القضاء في محاكم الدولة كيفية معالجة قضايا القتل وفقًا للقانون. (العقيل، ف٢٠١٩، ٣٧٨).

في هذا السياق، فإن الدولة تأخذ دور الوصاية على حقوق المجني عليهم، بحيث لا يُترك الأمر بشكل كامل لأولياء الدم في تحديد العقوبة أو التعويض. وبدلاً من أن يظل الأمر في يد المجني عليه أو أوليائه، تصبح الدولة مسؤولة عن تطبيق العدالة وفقًا للأنظمة القانونية الحديثة. وتقتصر الديّة في القانون المصري على التعويض المالي الذي يُقره القضاء، ويُعتبر جزءًا من الضرر الناتج عن الجريمة دون أن يتضمن التنازل عن العقوبة الجنائية.وبناءً على ذلك، فإن القانون المصري لا يعترف بنظام الديّة بالشكل المتعارف عليه في الشريعة الإسلامية، بل يُحله بآلية التعويض التي يتم تحديدها من قبل المحكمة. هذه الفروقات بين الولاية على الدم في الشريعة الإسلامية والولاية على الدم في القانون المصري تمثل أبرز الاختلافات بين النظامين، حيث يعكس القانون الوضعي تطورًا في العدالة الجنائية التي لا تعتمد على التفاهمات الشخصية بين الجاني والمجني عليه، بل على حقوق المجتمع في توقيع العقوبة.

النتيجة:

الدراسة تناولت موضوع الدية في التشريع الإسلامي والقوانين الوضعية، وقامت بمقارنة دقيقة بين كيفية معالجتها في كل منهما، حيث أكدت أن الدية في الشريعة الإسلامية تعتبر وسيلة للتعويض في حالة حدوث قتل أو إصابة أو أذى، وهي تأتي في إطار نظام العدالة الجنائية الذي يسعى لتحقيق التوازن بين حقوق الأفراد ومصلحة المجتمع. مشروعية الدية في الإسلام تعود إلى الكتاب والسنة والإجماع، حيث يعتبرها الشارع الإسلامي عقوبة بديلة، تفرض في حالات معينة بدلاً من القصاص، مما يساهم في التخفيف عن

مرتكب الجريمة وعائلته، بالإضافة إلى ضمان حق المجني عليه أو ورثته.

في المقابل، فإن القوانين الوضعية، التي تمثل نظم العدالة الحديثة في الدول، لم تأخذ بنظام الدية كما هو في الشريعة الإسلامية، بل استبدلتها بنظام العقوبات السالبة للحرية أو الغرامات المالية. مع أن بعض القوانين الوضعية قد تشتمل على جزئيات من التعويض المالي، إلا أن تطبيق الدية بمعناها الشرعي ليس أمرًا شائعًا أو مُعتبرًا في معظم النظم القانونية الحديثة. وعلى الرغم من أن بعض الدول قد تأخذ بنظام "الديات" في بعض الحالات الجزائية، فإنها غالبًا ما تعتبر الغرامات المالية أكثر توافقًا مع مفهوم العدالة الجنائية في هذه الأنظمة.

كما أوضحت الدراسة أن العاقلة، التي هي القبيلة أو الجماعة الاجتماعية التي يتحمل أفرادها مسؤولية دفع الدية في حالة الخطأ أو شبه العمد، تُمثل أحد أهم الأبعاد الاجتماعية في التشريع الإسلامي. وهي تعد أداة للتضامن الاجتماعي بين أفراد المجتمع، حيث يتحمل الأقارب أو أفراد الجماعة تكلفة الجريمة المرتكبة من أحد أفرادها، وهو ما يعزز مفهوم المسؤولية الجماعية. أما في القوانين الوضعية، فإن المسؤولية غالبًا ما تقتصر على الفرد الجاني فقط، ولا تُلقي عبئًا على المجتمع أو الأسرة في الدفع عنه.

دراسة تطبيق الدية في الشرع الإسلامي تُظهر أنها لا تقتصر على تعويض مادي، بل إنها تهدف إلى إصلاح الفرد والمجتمع. من خلال التوازن بين حقوق الجاني والمجني عليه، إذ توفر فرصة للصلح والتسامح. بالإضافة إلى ذلك، فإن الشريعة الإسلامية تعتبر الدية وسيلة ل موازنة الأضرار وضمان حقوق الفرد والمجتمع، وهو ما يفتقده الكثير من النظم القانونية الوضعية.

وفي هذا السياق، فإن الشريعة الإسلامية تُظهر مرونة كبيرة في معالجة حالات القتل الخطأ أو شبه العمد، مما يتيح الفرصة للعفو والتخفيف عن الجاني، في مقابل إقرار حق المجني عليه أو ورثته في الحصول على تعويض. وبذلك، تقدم الشريعة الإسلامية نظامًا قانونيًا متكاملًا يأخذ في الاعتبار جميع أطراف النزاع ويعمل على تحقيق العدالة والتوازن بين مصالح الأفراد والمجتمع.

التوصيات:

بناءً على نتائج الدراسة، يمكن تقديم عدة توصيات هامة بشأن تطبيق الدية في التشريع

الإسلامي ومقارنة ذلك مع القوانين الوضعية:

١- العمل على دمج الشريعة الإسلامية في الأنظمة القانونية الحديثة: من الضروري أن تسعى الدول الإسلامية إلى أسلمة القوانين بحيث يتم دمج مفهوم الدية في الأنظمة القانونية المعاصرة، وخاصة في قضايا القتل الخطأ أو شبه العمد. هذه الخطوة ستساهم في تقليل العنف الاجتماعي وتعزيز التسامح والتفاهم بين أفراد المجتمع، حيث يُمكن أن تكون الدية بمثابة حل وسط يخفف من تداعيات الجريمة ويعزز التعويض العادل للمتضررين.

٢- تفعيل دور العاقلة في نظام الدية: من المهم إعادة تفعيل دور العاقلة في المجتمعات الإسلامية المعاصرة، وتعزيز مسؤولية المجتمع في التعامل مع الجرائم المرتكبة من أفراده. يمكن أن يكون هذا النظام أداة فاعلة في تعزيز الترابط الاجتماعي والوعي الجماعي بأن الأضرار لا تقع على الأفراد فقط، بل على المجتمع ككل. ويجب أن يتم النظر في دور العاقلة بشكل أوسع، ليشمل المنظمات الاجتماعية والجمعيات الخيرية، مما يسهم في تقديم الدعم اللازم للعائلات المتضررة.

٣- إعادة النظر في السياسات الجزائية: من المهم أن تعيد بعض الدول النظر في سياساتها الجزائية وتدرك ضرورة استيعاب المفاهيم الإسلامية في معالجة القضايا الجنائية. يمكن أن تشمل هذه السياسات إعفاءات أو تخفيضات في العقوبات للأشخاص الذين يقبلون الدية بدلًا من القصاص، بما يساهم في تقليل حالات التصعيد و الانتقام التي تؤدي في بعض الأحيان إلى مزيد من الجرائم.

٤- تطوير وسائل التوعية والتعليم الديني: ينبغي على المؤسسات التعليمية والدينية العمل على تعليم وتوعية المجتمع حول أهمية الدية في الإسلام ودورها في تحقيق العدالة وتخفيف الآثار السلبية للعنف في المجتمع. يمكن أن تكون الندوات والدورات التثقيفية أداة فعالة في نشر الوعي حول القيم الإسلامية المرتبطة بالدية، وتوضيح كيف أن الدية ليست مجرد تعويض مالي، بل وسيلة للصلح والعفو وتحقيق العدالة الاجتماعية.

٥- مواكبة التطورات الاقتصادية والاجتماعية: من المهم أيضًا أن يتم مواكبة تطورات العصر من خلال تحديد مقدار الدية وفقًا للظروف الاقتصادية والاجتماعية الحديثة.

في هذا الصدد، يمكن أن يتم تحديد المبالغ المستحقة بناءً على قيم العملة الحالية، وضمان أن تكون قابلة للدفع بسهولة لجميع الطبقات الاجتماعية. في هذا الإطار، يجب على الهيئات الدينية و المؤسسات القضائية العمل سويا لتحديد المقدار المناسب وفقًا للظروف المتجددة.

٦- الحد من ظاهرة الثأر: تساهم الدية في التقليل من ظاهرة الثأر التي قد تكون منتشرة في بعض المجتمعات. من خلال تطبيق الدية، يمكن منع التصعيد العنيف بين العائلات، حيث أنها توفر حلًا قانونيًا وعادلًا يمكن أن يساهم في إصلاح العلاقات بين الأفراد والعائلات المختلفة. وعلى الرغم من أن القوانين الوضعية لا تعتمد بشكل كبير على فكرة الدية، إلا أنه يمكن استفادة بعض المجتمعات من دمج هذه الفكرة مع قوانين التصالح.

بالتالي، تكمن أهمية الدية في الشريعة الإسلامية في كونها أداة قانونية اجتماعية، تُساهم في تحقيق العدالة، وتخفيف الأضرار النفسية والمادية التي قد تنجم عن الحوادث الجنائية.

قائمة المصادر والمراجع

إن خير مانبتديء به القرآن الكريم

١. أبو زيد، عبد الله. (٢٠٢١). التعويض الجنائي في القوانين الوضعية. دار المعرفة.
٢. أحمد، محمود. (٢٠٢٠). الديّة في الفقه الإسلامي والقانون المصري. دار الفكر العربي.
٣. البار، محمد علي. (١٩٨٨). خلق القرآن. الدار السعودية للنشر.
٤. ابن القيم، أحمد بن عبد الحليم. (٧٥١ هـ). أعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق: عبد الرزاق الوكيل، دار إحياء الكتب العربية.
٥. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (٨٥٢ هـ). تلخيص الحبير. ط. مصر.
٦. ابن حزم، علي بن أحمد. (٤٥٦ هـ). المحلّي. تحقيق: أحمد شاكر، دار الفكر.
٧. ابن جرير الطبري، محمد بن جرير. (١٩٩٥ م). جامع البيان في تأويل آي القرآن. ط. دار الكتب العلمية، بيروت.
٨. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (٦٣٠ هـ). المغني. ط. دار الفكر.
٩. ابن قدامة، عبد الله: "المغني في فقه الإمام أحمد" (٢٠٢٠).
١٠. ابن مالك، محمد بن عبد الله. (١٧٩ هـ). الموطأ. تحقيق: دار الشعب.
١١. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (٧٦٢ هـ). منتقى الأخبار. مركز الطباعة الإسلامية.

١٢. الشوكاني، محمد بن علي. (١٢٥٠ هـ). نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار. تحقيق: عبد الرؤوف، ١٣٩٨هـ.
١٣. البخاري، محمد بن إسماعيل. (٢٠٢١). "صحيح البخاري". دار السلام.
١٤. مسلم، أبو الحسين. (٢٠٢١). "صحيح مسلم". دار الفكر.
١٥. الشافعي، الإمام. (٢٠١٩). "المذهب الشافعي وأحكامه في المعاملات". القاهرة: دار الفكر.
١٦. المالكية. (٢٠٢٠). "فقه المالكية". بيروت: دار الكتب العلمية.
١٧. الحنابلة. (٢٠١٨). "الفقه الحنبلي وتطبيقاته". دمشق: دار الفكر.
١٨. البار، أحمد علي. (٢٠٢١). "الطب الحديث وتحديات الإجهاض". الرياض: دار نشر الطب.
١٩. دار الإفتاء المصرية. (٢٠٢١). "تقدير الدية في العصر الحديث". الفتوى رقم ١٤٠.
٢٠. الشافعي، الإمام. (٢٠٢٠). "المذهب الشافعي وتطبيقاته المعاصرة". القاهرة: دار الفكر.
٢١. الزرقا، مصطفى. (٢٠١٨). "فقه المعاملات المالية في الإسلام". دمشق: دار الفكر.
٢٢. الزرقا، مصطفى. (١٩٩٨). الفقه الإسلامي وأصوله في العصر الحديث. دار الفكر العربي.
٢٣. الأطباء. (٢٠٢٠). "دليل الأطباء حول الإجهاض وحالات الطوارئ". نيويورك: دار الصحة العالمية.
٢٤. الطبري، محمد بن جرير. (١٩٩٥م). جامع البيان في تأويل آي القرآن. ط. دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٥. الفتوحي، تقي الدين. (٩٧٢ هـ). منتهى الإرادات. مؤسسة الرسالة.
٢٦. الزرقاني، عبد الله. (١٩٨١ م). شرح الزرقاني على الموطأ. ط. دار الفكر.
٢٧. الزيلعي، عبد الله بن يوسف. (٧٦٢ هـ). نصب الراية لأحاديث الهداية. ط. مركز الطباعة الإسلامية، القاهرة.
٢٨. الزيلعي، عبد الله بن يوسف. (٧٤٠ هـ). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. ط. دار التعارف، بيروت.
٢٩. الدردير، محمد بن أحمد. (١٢٠١ هـ). الشرح الصغير. ط. دار المعرفة، بيروت.
٣٠. الدردير، محمد بن أحمد. (١٢٠١ هـ). الشرح الصغير. دار المعرفة.
٣١. الشلبي، محمود. (١٩٩٩ م). السنة النبوية بين الفقه والتفسير. دار الشروق.
٣٢. الطيب، محمد. (١٩٧١ م). الإسلام عقيدة وشريعة. دار القلم، القاهرة.
٣٣. عبد الرحمن الأعظمي، حبيب الرحمن. (ت. ٢١١هـ). مصنف عبد الرزاق الصنعاني. ط. دار الريان.
٣٤. عبد الله الزرقاني، عبد الله. (١٩٨١ م). شرح الزرقاني على الموطأ. ط. دار الفكر.
٣٥. فؤاد عبد الباقي، (ت. ٢٧٥ هـ). سنن ابن ماجه. ط. دار الريان.
٣٦. محمد علي البار، أحمد. (١٩٨٨). خلق القرآن. دار السعودية للنشر.
٣٧. محمود شلتوت، أحمد. (١٩٨٩). الإسلام عقيدة وشريعة. دار القلم، القاهرة.
٣٨. مسلم بن الحجاج القشيري، (٢٦١ هـ). صحيح مسلم مع شرح النووي. ط. دار الفجر للطباعة.
٣٩. نيل الأوطار، الشوكاني. (١٣٩٨ هـ). نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار. تحقيق: عبد الرؤوف.
٤٠. إيمان سعيد، د. (١٩٨٢). تفسير النصوص وآيات القصاص والديات. مكتبة النصر.